

REF:

02665/2018

التاريخ: 2018/11/13

المحترمين،

السادة / بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: موافقة هيئة أسواق المال على شراء أو بيع 10% من أسهم الخزينة

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه ، وعملا بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية ،

مرفق لعنياتكم موافقة السادة / هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع 10% من أسهم الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك.ع.) (أسهم الخزينة) بتاريخ 2018/11/08 وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ الموافقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،،،

م.عبدالمطلب عبدالمنايف معرفي
الرئيس التنفيذي لمجموعة الشؤون الفنية

13 ث

ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

2018/11/13	التاريخ
الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك.ع)	اسم الشركة المدرجة
الحصول على موافقة السادة/ هيئة اسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع 10% من أسهم الشركة التجارية العقارية ش.م.ك.ع (أسهم خزينة) بتاريخ 2018/11/08 وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ الموافقة .	المعلومات الجوهرية
لا يوجد	اثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر ، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة ، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر ذلك على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها .



Handwritten mark or signature.

هيئة أسواق المال	
صادر خارجي	
	
08/11/2018	تاريخ المراسلة
CMA-040300-02728-2018	رقم المراسلة



السادة / الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 01/11/2018، وإلى كتابكم المؤرخ في 01/11/2018، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات،،،

مبارك عبد الله الرفاعي
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات



نسخة إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية